/ صفحه 286/

من كتاب: ((لمحات من الإسلام))

موقف الإسلام من المسكرات

لحضرة الأستاذ مجتبى الحسيني ـ كربلاء المقدسة

لقد حرم حرم الإسلام استعمال كافة المسكرات ـ على اختلاف أنواعها ـ تحريماً شديداً مؤكداً!! فيقول القرآن الكريم: ((يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا وعن الصلاة فهل أنتم منتهون))؟.

ويجعل الرسول العظيم محمد بن عبدالله(صلى ا عليه وآله وسلم) شارب الخمر كالذي يعبد الأصنام ـ ليبين لنا قبح هذا العمل الشنيع عند ا ـ حيث يقول: ((شارب الخمر كعابد الوثن)).

وكذلك: يحرم الأسلام جميع أنحاء استعمال المسكرات، ويشدد النكير على من يستعملها في شىء من حاجاته، فيقول الإمام أبو عبدا جعفر الصادق(عليه السلام)عند ما يسأله أحد الناس عن الاحتال بالخمر: ((ما جعل ا في محرم شفاء)) ويقول الإمام عند ما يسأله آخر عن الحكم السابق: ((من احتحل بميل من مسكر; كحله ا بميل من نار!!)) وسأل فائد بن طلحة الإمام عن النبذ يجعل في الدواء فقال: ((لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام!)) وحينما يسأل الإمام أحد عن الدواء يعجن بالخمر يقول: ((ما أحب أن أنظر إليه، ولا أشمه، فكيف أتداوى به))!.

سبب التحريم:

وإنما حرم الإسلام عامة المسكرات لأضرار كثيرة.. وكثيرة جداً.. فللمسكرات أضرار لا تكاد تحصى.